



وزارة الشؤون  
البلدية والقروية  
Ministry of Municipal & Rural Affairs

اشتراطات الترخيص البلدي للمنشآت التدريبية الالهية  
الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والفني





أولاً / التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى الموضح امامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزار الشؤون البلدية والقروية

الجهة المختصة: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

المنشأة التدريبية: المنشأة التدريبية الأهلية المرخص لها من المؤسسة.

معهد التدريب العالي: منشأة تدريبية تقدم الدبلومات التدريبية، والبرامج التأهيلية والدورات التأهيلية والتطويرية.

معهد التدريب: منشأة تدريبية تقدم الدورات التأهيلية والتطويرية فقط.

مركز التدريب: منشأة تدريبية تقدم الدورات التطويرية فقط.

الموافقة المبدئية: موافقة الجهة المختصة بتأسيس المنشأة.

الرخصة: موافقة الجهة المختصة على مزاولة النشاط.

المستثمر: طالب الحصول على الترخيص في مجال تطبيق الاشتراطات.

الترخيص البلدي: هي موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في الوزارة) الأمانات / البلديات) متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفقاً للاشتراطات والمتطلبات المنظمة له.

ثانياً/ الأهداف:

تهدف الاشتراطات الى تسهيل إجراءات الترخيص البلدي للمنشآت التدريبية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وايضاح الاشتراطات البلدية المطلوب توافرها للحصول على الترخيص البلدي بعد موافقة المؤسسة.





### ثالثاً/ نطاق التطبيق:

تنطبق الاشتراطات على المنشآت التالية: معاهد التدريب العالي الاهلية، معاهد التدريب الاهلية، مراكز التدريب الاهلية الخاضعة لإشراف المؤسسة.

### رابعاً/ متطلبات الموقع للمنشأة في المبنى التجارية القائمة:

#### 1- معاهد التدريب العالي الاهلية.

- أ- أن يكون المبنى على شارع تجاري ومرخصاً للاستعمال التجاري.
- ب- لا تقل مساحة المقر عن (2م400).
- ت- أن يكون للمنشأة التدريبية مدخلاً مستقلاً خاصاً بها على الشارع التجاري.

ث- لا يقل عدد مواقف السيارات عن (موقف واحد/25م2)

ج- توفير دورات مياه بعدد كافي بحسب متطلبات الجهة المختصة.

#### 2- معاهد التدريب الاهلية.

- أ- أن يكون المبنى على شارع تجاري ومرخصاً للاستعمال التجاري.
- ب- لا تقل مساحة المقر عن (2م250).
- ت- أن يكون للمنشأة التدريبية مدخلاً مستقلاً.

ث- لا يقل عدد مواقف السيارات عن (موقف واحد/25م2)

ج- توفير دورات مياه بعدد كافي بحسب متطلبات الجهة المختصة.

#### 3- مراكز التدريب الاهلية

- أ- أن يكون المبنى على شارع تجاري ومرخصاً للاستعمال التجاري.
- ب- لا تقل مساحة المقر عن (2م110).





- ت- أن يكون للمنشأة التدريبية مدخلاً مستقلاً.
- ث- لا يقل عدد مواقف السيارات عن (موقف واحد/25م2)
- ج- توفير دورات مياه بعدد كافي بحسب متطلبات الجهة المختصة.

خامساً/ متطلبات إضافية لمنشآت التدريب النسائية مالم تكن في مجمع نسائي.

- 1- يكون للمنشأة مدخلاً خاصاً على الشارع التجاري
- 2- ان يراعي التصميم خصوصية مرتاديه، وألا يسمح برؤية من بداخله.
- 2- ان توضع لوحة عند المدخل يكتب عليها عبارة (ممنوع دخول الرجال)
- 4- توفير غرفة للحارس بجانب مدخل المنشأة على ان تكون جزء من المقر ولا تفضي الى داخله.

سادساً/ متطلبات الترخيص للمنشأة المقامة على أرض فضاء.

1. يجب الا تقل مساحة الأرض عن 400م2
2. قبل تقديم طلب الحصول على رخصة انشاء وبناء للمنشأة، يتعين على صاحب المشروع الحصول على موافقة الجهة المختصة.
3. بعد الحصول على موافقة لجهة المختصة، يتم اعداد المخططات الهندسية للمشروع وفق كود البناء السعودي ومتطلبات الجهة المختصة والجهات الحكومية الاخرى من قبل مكتب هندسي مؤهل ولا بد من الالتزام بأنظمة واشترطات البناء المعتمدة من الامانة، وبعد اعتماد المخططات من الامانة/البلدية يتم اصدار رخصة بناء للمنشأة.





4. بعد اكتمال تنفيذ المبنى يتم اعداد تقرير عن مدى مطابقة المنشأة للاشتراطات والمتطلبات وفي حالة عدم وجود ملاحظات تستوفي الرسوم المقررة.
5. يتم اصدار الترخيص البلدي لممارسة النشاط بعد استيفاء رسوم الرخصة ورسوم اللوحات.

سادساً/ متطلبات الترخيص للمنشأة التدريبية ضمن المباني القائمة.

1. يشترط الا يكون بالمبنى اي مخالفة لرخصة البناء، وفي حالة وجود اية مخالفة يتم تصحيح المخالفة اولاً ومن ثم النظر في طلب الترخيص.
2. في حال اجراء تعديلات على المبنى القائم فيجب تقديم مذكرة انشائية متكاملة مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الانشائية وتقرير فني من مكتب استشاري معتمد يثبت عدم تأثير التعديلات على سلامة المبنى القائم إنشائياً.
3. بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، يتم اصدار الترخيص البلدي لممارسة النشاط بعد استيفاء رسوم الخدمات البلدية ورسوم اللوحات.

سابعاً/ اشتراطات وأحكام عامة:

1. تقع على الجهة المختصة مسؤولية التأكد من استيفاء المستثمر لاشتراطات ومتطلبات المقر وغيرها من اشتراطات ومتطلبات بحسب نوع المنشأة ووفق ما تقرره أنظمتها ولوائحها.
2. على المستثمر التأكد من أنّ الموقع مخصص من قبل الأمانة/البلدية للاستعمال التجاري، ومسوح له بمزاولة النشاط وأنه مستوفي





- الاشتراطات البلدية واشتراطات الدفاع المدني، ويكون مسؤولاً عن أي تكاليف مادية التزم بها.
3. على المستثمر وضع الترخيص البلدي وترخيص الجهة المختصة في مكان بارز في مدخل المنشأة.
4. يجب تجديد جميع الرخص قبل انتهاءها.
5. عدم استخدام المنشأة لغير الغرض الذي رخصت له.
6. عدم استخدام المنشأة سكناً او اتصالها بالسكن بشكل مباشر.
7. تطبق الاشتراطات والغرامات الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (218) في 6/8/1422هـ والتعليمات التنفيذية
8. تطبق الاشتراطات ورسوم الخدمات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 21805 وتاريخ 07-05-1439
9. على المستثمر الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بذوي الإعاقة.
10. على المستثمر الالتزام بتعليمات الدفاع المدني فيما يخص متطلبات السلامة والوقاية من الحريق.
11. على المستثمر التقيد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والاعلانية الصادرة بالقرار الوزاري.
12. على المستثمر التقيد بمتطلبات العزل الحراري في المباني.
13. على المستثمر في حال كان الترخيص لإنشاء مقر للمنشأة التقيد بما ورد في دليل تدقيق المخططات الهندسية للمباني السكنية والتجارية عند اعتماد المخططات الهندسية
14. على المستثمر في حال كان الترخيص لإنشاء مقر للمنشأة التقيد بما ورد في الاشتراطات الفنية لمواقف السيارات.